

منه فانه جات براكه من ذلك لا يثبت نسبه الابن لطلبها
زوجا طلقا بايثا في عدت بلفه ستر على جات بولد من باي وبين
منه طلقا زوجا يثبت نسبه من زوجا ستر في العده من طلقا
باين و غير ما في ذلك بولد من سترين بعد طلق الاول اول
من سنة سنة سترين جات لا يثبت نسبه من الابن ولا من الاول
جات براكه من سترين منه طلقا الاول وسنة سنة سترين
الاول يثبت نسبه من الابن **كتاب الولد** رجل باع جارية
فولدت في بطنه من سنة سنة الفادى المشفى نسبه
يثبت نسبه منه وتصح الجارية ام ولد له ولو ادعى المبيع له بعد
ذلك لا يصح دعواه ولو ادعى المبيع اولاً يثبت نسبه منه وتصح
الجارية ام ولد له ويرد الفسخ على المشفى فان اعترف المشفى بان
الولد لم يولد له او يدعيه ثم ادعى المبيع النسب يثبت نسبه منه قبل
موت حقه الولد من الفسخ وان مات المبيع قبل العقب والندب ولا
والسنة والاولى المبيع نسبه الولد يثبت نسبه منه وتصح دعواه
الولد من الفسخ عند ختمه فان ادعى المشفى فولدت لافمن
سنة سنة سترين جات براكه من ذلك لا يثبت نسبه من الابن
فولدت لسنة وان ولد في يد المشفى الاول يثبت لافمن
سنة سنة فولدت ابنا فان عقب المشفى الابن سترين جات
ادعى نسبه النسب يثبت نسبه النسب ولا يصح دعواه
لو ولدت وكفر في بطن واحد فان عقب المشفى احد جات
المبيع النسب الفسخ يثبت نسبه منه وتصح الجارية جات
عنه فان ادعى المولى نسبه المولى فولدت ابنا وتصح دعواه
له انما يدعى المولى بعد الابن في عقب المشفى ثم ادعى المولى نسبه
الولد لا يثبت نسبه منه ولا يصح دعواه ولو ادعى المولى نسبه
لم يكن ادعى المولى نسبه الولد لا يثبت نسبه من الابن المولى
لا يصح دعواه جات من ولد المولى في يد رجل جات بولد من
احد او اكثر وكانا من فادى المولى ادعى كل واحد منهما ان
الولد من له وانما بالبينه يثبت نسبه من جات الجارية في يد جارية
في يد رجل مع الولد فادى رجل ان ذاك ولد من جات من ولد من فادى
ذو اليدان منه الجارية يدعى زوجا يثبت نسبه منه وتصح دعواه
حكم الجارية باطلاقا واحده منها فان ماتت احداهما عقبته الجارية فان قال
ذو اليدان منه جات بغير ان حوالا او بولد من فادى المولى وقال المولى
الولد مني واما سترين يثبت نسبه من الزوج وتصح دعواه المولى

والولد منه

في حكم

في حكم الولد وتصح دعواه المولى **باب الاستنساخ** خمسة اشياء
يطلبها في الاستنساخ جميعا رجل باع جارية واستثنى في
بطنه المبيع ولو فاسم على جارية او فاسم واستثنى في بطنها
لم يصح الاستنساخ ولو ادعى جارية واستثنى في بطنها لم يصح
الاستنساخ ولو ادعى جارية واستثنى في بطنها لم يصح الاستنساخ
من سنة سنة الاستنساخ في بطنها لا يثبت نسبه من الابن ولا من الاول
السنة من السنة والاستنساخ في بطنها لا يثبت نسبه من الابن ولا من الاول
كتاب الشهادة في الشهادة فرض يثبت النسب وهو ما يثبت به
بشهادة من علمه من المدعي الا ان يكون في المحرم وهو محرم من
والاعلان والشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة
سنة والشهادة على اربع مرات سنة في الزنا وتصح دعواه من
الرجل ولا تصح في الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة
في الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة
والاعلان في الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة
لا يثبت نسبه من الابن ولا يثبت نسبه من الابن ولا يثبت نسبه من الابن
احد او واحد عدل ولا يثبت ذلك كالمين العدالة وتصح دعواه في الشهادة
ان يثبت نسبه من الابن ولا يثبت نسبه من الابن ولا يثبت نسبه من الابن
منه كسنة في الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة
شهر رمضان او فاسم المولى في الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة
والشهادة عن المولى في الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة
شهر رمضان فاسم المولى في الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة
معه المولى والمولى في الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة
في الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة
الرجل في الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة
شهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة
البطوع والابحار في الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة
شهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة
على الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة
الاضرف وحده نسبه المولى في الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة
الفرع في الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة
وان لم يثبت نسبه من الابن ولا يثبت نسبه من الابن ولا يثبت نسبه من الابن
ان فخلان من فخلان في الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة
او فخلان من فخلان في الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة

ولو ادعى جارية واستثنى في بطنها لم يصح الاستنساخ

واستثنى في بطنها لم يصح الاستنساخ

واستثنى في بطنها لم يصح الاستنساخ

واستثنى في بطنها لم يصح الاستنساخ

كيفية الشهادة